

تعميم وزير

تاريخ : 1964/10/8

رقم : 2196/ص1

12727

الموضوع: بيانات القيم التأجيرية وبراءات الذمة.

لما كانت أصول إعطاء براءات الذمة قد حددت في التعميم رقم 736/ص1 تاريخ 60/3/10 ورقم 2172/ص1 تاريخ 60/8/17 وفي كتاب هذه المديرية العامة رقم 797/1846/ص2 تاريخ 1964/4/3.

ولما كانت هيئة التفتيش المركزي قد لاحظت ، من خلال تحقيقات مفتشيها الماليين ، أن براءات الذمة تعطى أحياناً من قبل الجباة على الرغم من عدم صلاحيتهم.

لذلك، فإنني أرغب إلى المصالح والدوائر ذات العلاقة التقييد بأحكام التعاميم السابقة مع

مراعاة ما يلي :

1- في بيانات القيم التأجيرية أو البيعية:

تراعى في إعطاء بيانات القيم التأجيرية الأصول التالية:

- يجري المراقب المختص الكشف على العقار إذا كان واقعاً في منطقة أهلة وعلى الأخص إذا كان واقعاً في مدينة أو مركز من مراكز المحافظات أو الأفضية أو في مراكز الإصطيف وكذلك في المناطق المتاخمة أو المجاورة لكل من هذه المدن أو المراكز أو التي تشكل إمتداداً واقعياً لها.
- بإمكان المراقب أن يصرف النظر عن الكشف ويكتفي بإفادة من المختار إذا كان العقار واقعاً في قرية نائية أو غير أهلة، ويعطي القيمة التأجيرية عندئذٍ على أساس ما لديه من معلومات عن مستوى بدلات الإيجار في المنطقة ، وفي ضوء ما تضمنته إفادة المختار بشأن المحتويات والقيمة التأجيرية.
- بإمكان رئيس الدائرة أن يقرر صرف النظر عن الكشف ويعتمد قيود الدائرة أساساً لإعطاء القيمة التأجيرية المطلوبة إذا كان لم ينقض على آخر كشف أجرته الدائرة على

العقار أكثر من ستة أشهر إلى سنة، على أن يترك له أمر تقدير المدة في ضوء حركة العمران في المنطقة، كما له أن يفرض الكشف إذا وجد ذلك ضرورياً.

- ينظم بيانات القيم التأجيرية المراقب المختص ويؤشر عليها، مع المراقب الرئيسي المختص عند الإقتضاء ، ويعرضها على رئيس الدائرة للتوقيع، ولا يجوز للمراقب أن يعطي البيانات المذكورة مباشرة.

2- في براءات الذمة :

تتبع في إعطاء براءات الذمة الأصول التالية:

- تقدم الطلبات إلى دائرة التحصيل في بيروت وإلى المحتسبات في سائر المناطق.
- يحال الطلب إلى الدائرة المالية التي تعنى بفرض الضريبة المطلوب عنها براءة الذمة (دخل، أملاك مبنية... إلخ) لبيان ما قد يترتب من ضرائب أو ضمائم، حتى نهاية السنة الجارية، لم تصدر بها جداول تكليف سابقة.
- تعاد المعاملة إلى الدائرة المحتسبية المختصة مع المعلومات المطلوبة ويجرى إصدار جداول التكليف اللازمة عند الإقتضاء بالصورة المعجلة.
- توقع براءات الذمة في بيروت من قبل رئيس دائرة التحصيل ومن قبل المحتسب في المناطق الأخرى، ولا يجوز للجباة ولا أي موظف آخر لم يعط صلاحية التوقيع عن رئيس الدائرة أو المحتسب أن يوقع براءات الذمة.